

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

بشان

لائحة البعثات والاجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

— بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له وعلى الاخص المواد ٨ و ١٠ و ١٩ و ٢٢ .

— وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموثنين والقوانين المعدلة له .

— وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية وعلى الاخص المادة ٣٩ .

— وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بلائحة البعثات والاجازات الدراسية وقرار ديوان الموظفين رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن البعثات والاجازات الدراسية .

— وعلى توصيات اللجان التي تشكلت ، عقب وقت ايفاد الموظفين في بعثات واجازات دراسية اعتبارا من ١٩٨٥/٨/٣٠ لبحث انظمة ولوائح البعثات والاجازات الدراسية .

— وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

قرر :

تعريف البعثات والاجازات الدراسية واغراضها وانواعها
مادة (١)

يقصد بالالفاظ المدرجة ادناه فيما يتعلق بتطبيق احكام هذه اللائحة ما هو موضح بجانبها :

البعثة : المدة التي يقرر تفرغ الموظف خلالها من عمله للحصول على مؤهل علمي أو عملي أو تدريبي تقتضيه مصلحة العمل .

الاجازة : المدة التي يصرح للموظف بالغياب فيها عن عمله بناء على طلبه للحصول على مؤهل علمي أو للتحضير وتأدية الامتحان في اية مرحلة تعليمية .

المنحة : التسهيلات الدراسية أو التعليمية أو التدريبية التي تقدم لدولة الكويت من الدول الاخرى أو من الهيئات أو المؤسسات الخاصة أو العامة الوطنية أو العربية أو الاجنبية — وتمتد من الجهة الحكومية المختصة .

المبعوث : الموظف الذي يوفد في بعثة .
المجاز : الموظف الموفد أو المصرح له باجازة دراسية .
مادة (٢)

الغرض من البعثات والاجازات الدراسية هو توفيق المؤهلات العلمية والعملية بالاعداد والتخصصات والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل ورفع كفاءة الموظفين عن طريق تمكينهم من التفرغ للحصول على هذه المؤهلات وذلك في اطار خطط الجهات الحكومية طالبة الايفاد والخططة العامة للدولة .
مادة (٣)

اولا : انواع البعثة هي :

١ — بعثة علمية للحصول على مؤهل عال في التعليم الجامعي وذلك في الحدود الآتية :

أ — الا تزيد مدة هذه البعثة على ست سنوات طول مدة الخدمة وذلك مع مراعاة الا تزيد مدة البعثة للحصول على الدبلوم العالي على سنتين والا تزيد مدة البعثة للحصول على الماجستير على ثلاث سنوات والا تزيد مدة البعثة للحصول على الدكتوراه على ثلاث سنوات .

ب — اذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب مدة أكثر من ست سنوات جاز بموافقة مجلس الخدمة المدنية مد البعثة سنة واحدة بمرتب أو بدون مرتب وذلك وفقا لما يقرره المجلس .

٢ — بعثة علمية لاكتساب خبرة أو لاجراء دراسة علمية أو علمية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية — ولا تزيد مدة هذه البعثة على سنة في المرة الواحدة .

ثانيا : انواع الاجازة هي :

١ — اجازة دراسية للحصول على مؤهل عال في شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة — ولا تزيد مدة هذه الاجازة على الحد الأدنى المقرر في جهة الدراسة للحصول على المؤهل .

٢ — اجازة تحضير وتأدية الامتحان في اية مرحلة من مراحل التعليم المختلفة — ولا تزيد مدة هذه الاجازة على ٤٥ يوما في السنة الدراسية .

مادة (٤)

يجوز ان تكون البعثة أو الاجازة أيضا كان نودها داخل دولة الكويت أو خارجها وذلك وفقا لاحكام هذه اللائحة .

جهات الاختصاص بشئون البعثات والاجازات

مادة (٥)

تشكل لجنة في ديوان الموظفين للبعثات والاجازات الدراسية تختص بالآتي :

١ - بحث طلبات الافاد في بعثات او اجازات او منح

للدراستات العليا وبحث التقارير الواردة عن المبعوثين والمجازين لهذه الدراستات ووضع التوصيات المناسبة بشأنهم .

٢ - البت في طلبات افاد الموظفين في بعثات او اجازات او منح دراسية وطلبات تنديدها وذلك فيسأ عدا البعثات والاجازات والمنح المنصوص عليها في البند السابق .

٣ - متابعة شئون الموقدين في بعثات واجازات ومنح دراسية على ضوء التقارير الواردة عنهم واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة على ضوء هذه التقارير .

مادة (٦)

تشكل لجنة لدى مجلس الخدمة المدنية تختص بالبت في طلبات الافاد في البعثات والاجازات والمنح المخصصة للدراستات العليا والنظر في اوضاع المبعوثين والمجازين لهذه الدراستات وذلك على ضوء التوصيات المحالة للجنة من ديوان الموظفين .
ويصدر قرار تشكيل هذه اللجنة ونظام العمل فيها من رئيس المجلس .

مادة (٧)

يتولى ديوان الموظفين اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتفسيرها - وللديوان في مجال تطبيق هذه اللائحة ان يضع من القواعد والحلول العملية ما تقتضيه المصلحة العامة وذلك في حدود ما تتضمنه اللائحة من احكام .

شروط الافاد في البعثات والاجازات

اولا : الشروط العامة

مادة (٨)

يشترط لافاد الموظف في بعثة او منحة او اجازة ما يأتي :

١ - ان يكون كويتي الجنسية .

٢ - الا يكون قد سبق افاده في بعثة او اجازة او منحة في نفس التخصص وانتهت بالالفاء .

٣ - ان تكون البعثة او الاجازة او المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها الموظف وان تكون ضمن خطة البعثات المعتمدة من ديوان الموظفين للجهة الحكومية طالبة الاضاد وفي اطار الخطة العامة للدولة .

٤ - اذا كانت البعثة او الاجازة او المنحة خارج الكويت ومناسبة للتصوّل على مؤهل دراسي فانه يتعين مراعاة الآتي :

١ - ان تكون الدراسة في مدرسة او معهد او جامعة معترف بها ومعتمدة من المكتب الثقافي او الجهة الحكومية المختصة .

ب - ان يجتاز الموظف المرشح للبعثة او الاجازة او المنحة امتحان اشرف (او ما يعادله) بمعدل ٥٠٠ نقطة في جامعة الكويت او امتحان في لغة البلد الموفد اليه اذا توفر الامتحان في الكويت .

ثانيا : شروط خاصة للبعثة

مادة (٩)

دون اخلال باحكام المادة السابقة يجوز افاد الموظف في بعثة علمية وذلك بمراعاة الشروط الآتية :

١ - ان يكون الموظف حاصلا على مؤهل عال مناسب بتقدير عام جيد جدا (او ما يعادله) على الاقل اذا كانت البعثة خارج الكويت .

ويستثنى من هذا التقدير الموظف الذي يوفد في بعثة علمية داخل الكويت في حالة توفر التخصص المطلوب .

٢ - ان يكون الموظف المرشح للبعثة ، اذا كانت البعثة للحصول على الدبلوم العالي او الماجستير او الدكتوراه ، مادة خدمة متصلة وما تزال مستمرة في الجهة طالبة الافاد لا تقل عن اربع سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي .

وتخضع هذه المدة الى سنتين فقط بالنسبة الى الموظفين الذين يوفدون في بعثات علمية متخصصة للدراستات الطبية او الهندسية او العملية الفنية .

٣ - الا يزيد سن الموظف عند افاده في البعثة على ٤٠ سنة .

ثالثا : شروط خاصة للاجازة

مادة (١٠)

دون اخلال باحكام المادة ٨ من هذه اللائحة يجوز منح الموظف اجازة دراسية داخل الكويت او خارجها وذلك بمراعاة الشروط الآتية :

١ - ان يكون الموظف حاصلا على دبلوم دون المستوى الجامعي او يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها - ويشترط لمنح الاجازة بمرتبة كامل الا يقل تقدير الموظف في الدبلوم عن جيد او الا تقل نسبته في الثانوية العامة عن ٧٠٪ ويستثنى من التقدير او النسبة الموظفون المقبولون في الدراستات الطبية او الهندسية او العملية الفنية .

مادة (١٤)

تكون المخصصات المالية التي يجوز ان تسحب للبعوث خارج الكويت وفقا للجدول المرفق لهذه اللائحة .

ويراعى في منح هذه المخصصات عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الاول بين دراستي الماجستير والدكتوراه أو بين مراحل الدراسات العليا .

مادة (١٥)

يستحق المجاز بمرتبة كامل خلال مدة الاجازة مرتبة الاساسي والملاوة الاجتماعية المقررة فقط .

اما المجاز بنصف مرتبة فيستحق نصف مرتبة الاساسي مضافا لذلك الملاوة الاجتماعية المقررة .

ولا يستحق المجاز بدون مرتبة أية مرتبات أو بدلات أو علاوات اضافية .

وتسري احكام الفقرات السابقة ما لم يقرر تغيير نوع الاجازة من حيث المرتبة .

نققات السفر ومصروفات الانتقال

مادة (١٦)

يكون سفر المبعوث أو المجاز بمرتبة كامل من الكويت الى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في الخارج على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

ويجوز بموافقة ديوان الموظفين للمبعوث أو المجاز بمرتبة كامل عند اتمامه سنة ميلادية في بعثته أو اجازته بالخارج - ان يصلح زوجته وثلاثة من اولاده لاتزيد اعمارهم على ثمان عشرة سنة وذلك على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

ويجوز لهم جميعا بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعث أو الدراسة الى الكويت والعودة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الاجازة عن ستة شهور .

وتكون عودة المبعوث أو المجاز بمرتبة كامل ومن اصطحبهم وفقا للمقرة الثانية من هذه المادة الى الكويت عند انتهاء البعثة أو الاجازة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

مادة (١٧)

تتحمل الدولة نفقات نقل العفش الزائد للمبعوث أو المجاز بمرتبة كامل أو لاي من افراد أسرته الذين يجوز ان يصطحبهم وفقا لأحكام المادة السابقة - عند السفر لأول مرة وعند العودة النهائية من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في حدود خمسة عشر كيلو جرام لكل منهم في حالة الشحن جوا ومائة كيلو جرام في حالة الشحن برا أو بحرا .

٢ - ان يكون للموظف مدة خدمة حكومية لا تقل عن أربع سنوات اذا كانت الاجازة بمرتبة كامل ، ولا تقل عن ثلاث سنوات اذا كانت الاجازة بنصف مرتبة ، ولا تقل عن سنتين اذا كانت الاجازة بدون مرتبة .

ويجوز بموافقة ديوان الموظفين تغيير نوع الاجازة من حيث المرتبة اذا ما أكمل الموظف المجاز مدة الخدمة المشتركة لمنح الاجازة بنصف مرتبة وبمرتبة كامل وذلك دون اخلال باحكام البند ١ من هذه المادة .

٣ - الا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على ٣٠ سنة .

٤ - ان لا تسحب الاجازة الدراسية للمرة واحدة ويجوز لديوان الموظفين في حالة استنفاد الحد الأقصى لهذه الاجازة مدتها لمدة سنة واحدة بدون مرتبة .

مادة (١٨)

استثناء من البند ١ من المادة ٨ من هذه اللائحة يجوز منح الموظفين غير الكويتيين اجازة دراسية للدراسة الجامعية أو العليا وفقا لاحكام هذه اللائحة وبمراعاة الاتي :

١ - لا تقل مدة خدمة الموظف عند منحه الاجازة عن اربع سنوات .

٢ - ان تكون الاجازة في جميع الاحوال بدون مرتبة .

٣ - الا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على ٤٠ سنة .

مادة (١٩)

تحدد بقرار من ديوان الموظفين فواعد وشروط منح اجازة تحضير وتأدية الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة داخل دولة الكويت أو خارجها في الجامعات والمعاهد المتتمدة من الجهة الحكومية المختصة - ومدة هذه الاجازة بالنسبة لكل مرحلة تعليمية بشرط الا تزيد المدة على ٤٥ يوما في السنة الدراسية .

القواعد المالية

المرتبات والبدلات والمخصصات

مادة (٢٠)

يستحق المبعوث في بعثة داخل الكويت مرتبة الاساسي والملاوة الاجتماعية المقررة وذلك طول مدة البعثة .

اما المبعوث في بعثة خارج الكويت فيجوز منحه بالاضافة الى مرتبة الاساسي والملاوة الاجتماعية المقررة - مخصصات مالية وفقا لاحكام هذه اللائحة .

وتسري احكام الفقرتين السابقتين ما لم يقرر مد البعثة لمدة معينة بدون مرتبة .

ويسمح المجاز بمرتب كامل داخل الكويت او خارجها للحصول على مؤهل عال يلي شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة بدل كتب بواقع - ١٠٠٠ د.ك سنويا عند النجاح ولمدة لا تزيد على مدة الدراسة المقررة .

نققات العلاج

مادة (٢١)

تحمل الدولة نفقات علاج المبعوث او المجاز وزوجته واولاده الدين يصلحهم معه وفقا لاحكام المادة ١٦ من مبدء الانحة - وذلك طبقا للقواعد والتعليمات التي تقررها وزارة الصحة العامة بهذا الشأن .

كما تحمل الدولة في حالة وفاة أي منهم كافة نفقات تجهيز ونقل الجثمان للكويت وتذاكر عودة الباقيين .

دراسة اللغة

مادة (٢٢)

دون اخلال بنص البند ٤/ب من المادة ٨ من هـ هذه اللائحة - تحدد فترة دراسة اللغة للموفدين في بعثات علمية لمدة سنة قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة ولمدة ستة شهور في البعثات الاخرى .

ويجوز للجنة البعثات والاجازات الدراسية عند الضرورة مد فترة دراسة اللغة في حالة البعثة العلمية بما لا يزيد على النصف على ان تحدد المخصصات التي تمنح للمبعوث في هذه الحالة بما لا يزيد على نصف المخصصات المقررة .

وتحدد فترة دراسة اللغة للمجازين دراسيا بما لا يزيد على سنة واحدة .

ويعطى المبعوث او المجاز الذي اجتاز امتحان اللغة في الكويت فترة ثلاثة شهور لدراسة اللغة في مقر البعثة او الدراسة اذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك .

ولا يجوز تمديد فترة دراسة اللغة عما ورد في الفقرات السابقة ولا ان تزيد على مدة البعثة او الاجازة بدون دراسة ولا ان تتكرر بتكرار اليفاد .

وفي جميع الحالات تحسب فترة دراسة اللغة ضمن مدة البعثة او الاجازة الدراسية .

مكافأة تشجيعية

مادة (٢٣)

يمنح المبعوث في بعثة علمية داخل الكويت او خارجها الذي يحصل على المؤهل العلمي الموفد من اجله قبل انتهاء المدة المقررة لبعثته - مكافأة مالية تعادل مخصصات ثلاثة اشهر عن كل سنة ميلادية اختصرها المبعوث من المدة المقررة لبعثته وذلك بمراعاة الآتي :

- عدم منح المكافأة اذا كانت المدة التي اختصرها المبعوث من بعثته بدون مرتب .

ولا يجوز الجمع بين الحالتين ولا التعويض التقدي عن نقل العفش الزائد ، كما لا يجوز المطالبة بتذاكر السفر او قيمة هذه التذاكر بعد مضي سنة على استحقاقها او انتهاء البعثة او الاجازة دون استعمالها .

مادة (١٨)

يجوز بعد موافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية بناء على توصية المشرف الدراسي بجهة البعثة والمكتب الثقافي المختص - ان يعطى المبعوث في البعثة العلمية الذي تتطلب دراسته الانتقال مؤقتا الى خارج مقر بعثته تذكرة سفر ذهابا وعودة الى البلد المنتقل اليه وان تصرف له المخصصات المالية المقررة لذلك البلد مضافا اليها ٢٥٪ من قيمة المخصصات التي يصرفها بمقر بعثته على ان يكون ذلك مرة واحدة عند الدراسة للماجستير ومرة اخرى عند الدراسة للدكتوراة بما لا يزيد على شهرين في كل مرة .

الرسوم الدراسية وقيمة الاجهزة وبدل الكتب

مادة (١٩)

تحمل الدولة بقية :

- الرسوم الدراسية المقررة عن المبعوث او المجاز بمرتب كامل وكذلك الرسوم الدراسية عن زوجته واولاده الدين يصلحهم معه وفقا لاحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة وذلك ببراءة الاتي :

- ألا تقل سن الولد عن أربع سنوات .
- ان تكون الرسوم خاصة بالالتحاق بأية مرحلة تعليمية ابتداء من مرحلة رياض الاطفال حتى نهاية المرحلة الثانوية .
- ان تكون الدراسة في معاهد ومدارس حكومية .
فاذا كانت الدراسة بمعاهد ومدارس خاصة جاز للجنة البعثات والاجازات الدراسية الموافقة على صرف نصف قيمة الرسوم الدراسية .

- الاجهزة العلمية اللازمة لتمكين المبعوث من تحقيق الغرض من البعثة وذلك بناء على طلب الجهة الموفدة وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية .

وفي جميع الاحوال لا تحمل الدولة بأية نفقات عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث او المجاز او لزوجته او لاولاده .

مادة (٢٠)

يمنح المبعوث للدراسات العليا سواء داخل الكويت او خارجها بدل كتب بواقع - ١٥٠٠ د.ك سنويا عدا المبعوثين بدون مرتب وبدون مخصصات ، كما يمنح مبلغ - ٢٥٠٠ د.ك لطباعة رسالة الماجستير ، - ٣٥٠٠ د.ك لطباعة رسالة الدكتوراة ويصرف كل منهما لمرة واحدة فقط .

مادة (٢٩)

يلتزم المبعوث او المجاز باعطاء كافة البيانات اللازمة لتسهيل مهمة الجهة المشرفة في الحصول على المعلومات اللازمة لاعداد تقرير عنه ، ويجوز في حالة عدم الالتزام بذلك او عدم وجود تقارير دراسية سحب قرار الايفاد او الغاء البعثة او الاجازة الدراسية .

مادة (٣٠)

يجوز الناء البعثة او الاجازة الدراسية اذا أخل المبعوث أو المجاز بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة واذا كانت التقارير الدراسية تبيى بعدم امكانية تحقيق الغرض المقصود من الايفاد .

مادة (٣١)

اذا لم يرفق المبعوث او المجاز خارج الكويت في البعثة أو الدراسة لاي سبب من الاسباب جاز للجنة البعثات والاجازات الدراسية الموافقة له على تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة الى الكويت .

وفي هذه الحالة يتحمل المبعوث او المجاز نفقات الانتقال الى الكويت ويلتزم برد ١٠٪ من مجموع المرتبات والبدلات والمخصصات والتفقات التي تحملتها الدولة منذ بدء الايفاد وحتى تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والاولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة .

مادة (٣٢)

يلتزم المبعوث او المجاز بالخدمة بعد انتهاء البعثة او الاجازة الدراسية في نفس الجهة الموفدة مدة مماثلة للمدة التي قضاه في البعثة او الاجازة .

مادة (٣٣)

يلزم كل مبعوث او مجاز داخل الكويت او خارجها ان يقرر ايفاده أو لم يخدم الجهة الموفدة المدة المنصوص عليها في المادة السابقة سواء أكان ذلك بسبب الاستقالة أم الفصل أو برد ٥٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والتفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة الدراسية فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والاولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة . ويعفى من بعض التزامه بالرد بقدر ما تفهه من التزامه بخدمة الجهة الموفدة بعد انتهاء بعثته او اجازته الدراسية .

كما يعفى من هذا الالتزام اذا قرر المجلس الطبي العام عدم لياقته الصحية للدراسة او للعمل او اذا انتهت خدمته بالوفاة .

— اذا قلت المدة المختصرة عن سنة ميلادية حسب المكافاة بنسبة ما يخص هذه المدة بعد جبر كسر الشهر الى شهر كامل .
— حساب المكافاة على اساس المخصص الشهري الاكبر المحدد في الجدول المرافق لهذه اللائحة للشهور التالية للشهر الاول .

واجبات والتزامات المبعوثين والمجازين

مادة (٢٤)

يصرح للمبعوث او المجاز خارج الكويت بالسفر قبل وعد البعثة او الدراسة بثلاثة ايام اذا كانت مدتها ٣٠ يوما فأقل ، وخلال سبعة ايام اذا زادت عن ٣٠ يوما ولم تتجاوز سنة ، وخلال ١٥ يوما اذا زادت عن ذلك .

ويجب عودته عقب انتهاء بعثته او دراسته او الغاء قرار ايفاده خلال ٣ ايام اذا كانت مدتها الفعلية ٣٠ يوما فأقل ، وخلال ٧ ايام اذا زادت عن ٣٠ يوما ولم تتجاوز ٦ اشهر ، وخلال ١٥ يوما اذا زادت عن ٦ اشهر ولم تتجاوز سنة ، وخلال ٣٠ يوما اذا زادت عن ذلك .

وتحسب المدة المقررة للعودة في حالة الغاء قرار الايفاد من تاريخ اخطار الموظف الموفد بالغاء القرار .
وفي جميع الحالات تأخذ المدة المقررة للعودة لحكم البعثة أو الاجازة الدراسية .

مادة (٢٥)

على المبعوث او المجاز دراسيا ان يكون متفرغا تفرغا تاما وان يخصص كل وقته لدراسته والا يمارس اي نشاط يعارض مع غرض البعثة او الاجازة الموفد من اجله ، والا يقوم بعمل اخر يتعارض مع دراسته .
ويحظر عليه الانضمام الى أية تنظيمات او جمعيات او هيئات يكون من بين اهدافها ممارسة النشاط السياسي .

مادة (٢٦)

لا يجوز للمبعوث او المجاز تغيير تخصص البعثة او الدراسة ولا يجوز تغيير جهة البعثة أو الدراسة الموفد اليها الا وفقا لاحكام المادة ٣١ من هذه اللائحة .

مادة (٢٧)

يلتزم المبعوث او المجاز ببذل العناية اللازمة لبيتم بعثته أو دراسته في المدة المقررة وان يواظب على الدراسة او التمرين وان يكون محمود السيرة محافظا على سمعة بلاده مراعيًا تقاليد البلد الموفد اليه .

مادة (٢٨)

يخضع المبعوث او المجاز لاشراف وتعليمات المكتب الثقافي وديوان الموظفين أو الجهة التي يحددها ديوان الموظفين لهذا الغرض .

مادة (٢٤)

يقر المبعوث أو المجاز كتابة بإطلاعه على أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها والتقييد بكل ما ورد بها من قواعد وأحكام .

الاحكام الانتقالية

مادة (٢٥)

يخضع الموظفون الذين أوفدوا في بعثات وإجازات ومنح دراسية قبل العمل بهذه اللائحة وما تزال بعثاتهم وإجازاتهم ومنحهم الدراسية قائمة - للقواعد الآتية وفيما عدا ذلك تسري بشأنهم أحكام هذه اللائحة .

١ - يستمر المبعوث الذي أوفد في بعثة داخل الكويت في تقاضي مرتبه الاساسي والملاوة الاجتماعية والبدلات الاضافية التي تمنح له بموجب قرار ايفاده في البعثة .

٢ - المبعوث أو المجاز يترتب كامل الذي أوفد في بعثة أو إجازة خارج الكويت ولم يكن قد اصطحب معه زوجته وأولاده - لا يمنح تذاكر سفر لزوجته وأولاده للالتحاق به الا بعد اتمامه سنة ميلادية من بدء ايفاده في البعثة أو الإجازة وفي الحدود المقررة بالمادة ١٦ من هذه اللائحة .

٣ - تستمر الدولة في تحمل :

- الرسوم الدراسية عن المجاز دراسيا بنصف مرتب بالخارج حتى انتهاء مدة إجازته الدراسية .

- الرسوم الدراسية عن زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط ان يكونوا قد التحقوا بالدراسة قبل صدور هذه اللائحة .

- نفقات علاج زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط ان يكون العلاج قد بدأ قبل صدور هذه اللائحة وان ثمة ضرورة تقتضي استمراره في الخارج .

٤ - يستمر المبعوث أو المجاز الذي لم يكمل ، عند صدور هذه اللائحة ، الحد الأقصى لمدة البعثة أو الإجازة الدراسية وفقا لللائحة السابقة - في بعثته أو إجازته الدراسية بما لا يجاوز هذا الحد وذلك بنفس القواعد المعمول بها في ظل اللائحة السابقة بشأن دراسة اللغة والمرتب والمخصصات .

وللجنة البعثات والإجازات الدراسية اذا ثبت لها ان المبعوث أو المجاز يعتمد اطالة بعثته أو دراسته بقصد استفاد الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة ان تقرر تخفيض ما يتقاضاه من مرتبات أو مخصصات في المدة المترتبة على تمده هذا السلوك .

اما المبعوث أو المجاز الذي أكمل أو تجاوز ، عند صدور هذه اللائحة ، الحد الأقصى لمدة البعثة أو الإجازة الدراسية

وفقا لللائحة السابقة - فتعتبر بعثته أو إجازته الدراسية ماثمة وعليه العودة للعمل خلال المدة المقررة محسوبة من تاريخ اخطاره بالالغاء ويسترد منه ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الإجازة وذلك وفقا لللائحة السابقة .

٥ - يسترد من المبعوث أو المجاز ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الإجازة في الحالات الآتية :

- اذا لم يقرر ايفاده في البعثة أو الإجازة .

- اذا لم يخدم بعد انتهاء البعثة أو الإجازة في نفس الجهة الموفدة أو في الجهة المحددة بقرار ايفاده مدة ماثمة لمدة البعثة أو الإجازة .

وذلك وفقا لللائحة السابقة .

مادة (٣٦)

للموظفين الذين أوفدوا في بعثات أو إجازات أو منح دراسية ثم أوقفت بعثاتهم وإجازاتهم ومنحهم بصفة مؤقتة ولم تنقض مدة الوقت حتى تاريخ صدور هذه اللائحة - ان يستأنفوا البعثة أو الإجازة أو المنحة وذلك وفقا للآتي :

- ان يكون استئناف البعثة أو الإجازة أو المنحة بناء على طلب الجهة التابع لها الموظف وموافقة لجنة البعثات والإجازات الدراسية .

- ان يكون استئناف البعثة أو الإجازة المنحة في أول فصل أو عام دراسي يحل بعد العمل بهذه اللائحة .

- ان يعامل الموظف في حالة استئناف البعثة أو الإجازة أو المنحة معاملة المبعوث أو المجاز الذي استمر في بعثته أو إجازته الدراسية وفقا لاحكام الفقرة الاولى من البند ٤ من المادة السابقة .

مادة (٣٧)

الموظفون الذين انتهت بعثاتهم وإجازاتهم ومنحهم الدراسية قبل العمل بهذه اللائحة - يخضعون فيما يتعلق بالتزامهم بالخدمة مدة ماثمة لمدة البعثة أو الإجازة وفيما يتعلق بجزاء الاخلال بهذا الالتزام لاحكام اللائحة السابقة .

مادة (٣٨)

تشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويحمل بها من ١/١/١٩٨٧ فيما عدا المواد ٦ ، ٧ ، فيعمل بها من تاريخ صدور هذه اللائحة وذلك مع عدم الاخلال بأي حكم خاص اخر تضمنته هذه اللائحة وورد فيه استثناء من احد أحكامها .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء